قانون رقم ٤٦٣ لسنة ١٩٥٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ بتقدير إيجار الأراضى الزراعية لاتخاذه أساسا لتعديل ضرائب الأطيان والمعدل بالقانون رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٥١ ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان والمعدل بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٣ والقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٤٩ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يضاف إلى المادة العاشرة من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه بند جديد برقم (٨) كما تضاف إلى المادة (١١) فقرة جديدة وذلك بالنصين الآتيين :

"مادة ١٠ (بند ٨) — الأراضى البور التى لم يسبق زراعتها وتكون محرومة من وسائل الرى والصرف أو محتاجة إلى إصلاحات جسيمة ومصروفات كبيرة".

"مادة ١١ (فقرة ثانية) — على أنه فى الحالة الواردة فى البند (٥) من المادة المذكورة يكون الرفع ابتداء من أول السنة المتقدم فيها الطلب إذا ثبت أن نضوب العيون أو قلة الأمطار قد تسبب عنه عدم زراعة الأرض أو تلف زراعتها طول السنة".

"مادة ٢ — يستبدل بالمادة ١٢ والفقرة الثانية من المادة ١٣ والمادة ١٤ من القانون السالف الذكر النصوص الآتية :

"مادة ١٢ — تعرض طلبات رفع الضريبة لتحقيقها والفصل فيها على الوجه المذكور فى المادتين الثالثة والسابعة من المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ المشار إليه .

ولا يقبل طلب الرفع فى الحالات المبينة بالمادة العاشرة من هذا القانون إلا إذا كان مصحوبا بإيصال دال على دفع الضريبة المستحقة وتأمين نقدى قدره خمسمائة مليم عن كل فدان أو كسور الفدان ، على ألا يزيد حده الأقصى على عشرين جنيها ويصادر هذا التأمين إذا ظهر أن الطلب فى غير محله .

وتحدد بمرسوم الاجراءات الخاصة بالنظر فى هذه الطلبات واستئنافها".

"مادة ١٣ (فقرة ثانية) — والأراضى التى تصبح صالحة للزراعة يعاد فرض الضريبة عليها من أول يناير من السنة التالية للسنة التى أجريت فيها المعاينة ، وذلك بنفس قيمة الضريبة التى كانت مفروضة عليها قبل الرفع إلا فى الحالة الواردة بالبند ٨ من المادة العاشرة فتستمر الأرض بغير ضريبة الى نهاية المدة المقررة للتقدير العام" .

"مادة ١٤ — ترفع الضرائب عن أراضى الجزائر المتزرعة أو الصالحة للزراعة التى يجعلها النهر غير صالحة للزراعة . ويكون الرفع اعتبارا من أول يناير من السنة التى أجريت فيها المعاينة .

وأراضى الجزائر البور المرفوعة عنها الضريبة والتى تصبح صالحة للزراعة يعاد ربط الضريبة عليها ابتداء من أول يناير من السنة التى أجريت فيها المعاينة وذلك بضريبة الحوض الواقعة فيه ، فان لم تكن داخلة فى حوض تربط عليها ضريبة أقرب الحياض اليها" .

مادة ٣ — يلغى البند ٤ من المادة الثامنة من القانون السالف الذكر.

مادة ٤ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ، وله أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ١٩ المحرم سنة ١٣٧٣ (٢٨ سبتمبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ . ح)

نائب وزير المالية والاقتصاد على الجريتلى

رئيس مجلس الوزراء محمد نجيب لواء (أ . ح)

قانون رقم ٤٦٤ لسنة ١٩٥٣

بانشاء والغاء بعض الوظائف فى ميزانية مصلحة السكك الحديدية عن السنة المالية ١٩٥٣ — ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تنشأ فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ — ١٩٥٤ قسم ١٦ (وزارة المواصلات) فرع ٢ (مصلحة السكك الحديدية) باب ١ (ماهيات وأجور ومرتبات) وظيفتان من الدرجة الثانية العالية الفنية احدهما لمساعد مدير القسم الطبي والأخرى لكبير مفتشى القسم المذكور بربط جملته ١٧٤٠ جنيها .

وتؤخذ تكاليف هذا الانشاء من الوفر الناتج عن الغاء ثلاث وظائف بالقسم الطبي منها وظيفتان لمفتشين أولين من الدرجة الثالثة ووظيفة لرئيس قسم من الدرجة الرابعة وجملة ربطها ١٨٠٠ جنيه .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ؛

صدر بقصر الجمهورية فى ١٩ المحرم سنة ١٣٧٣ (٢٨ سبتمبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ.ح)
رئيس مجلس الوزراء

نائب وزير المالية والاقتصاد
على الجريتلى
وزير المواصلات (بالانتداب)
وليم سليم حنا

قانون رقم ٤٦٥ لسنة ١٩٥٣

بتعديل المادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٢
بانشاء المجلس الدائم لتنمية الإنتاج القومى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٢ بانشاء المجلس الدائم لتنمية الانتاج القومى المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٢ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تعدل المادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٢ بانشاء المجلس الدائم لتنمية الإنتاج القومى على الوجه الآتى :

" مادة ١٥ — يدير المجلس الدائم أمواله بنفسه ، ويدرج فى باب الايرادات فى ميزانيته الاعتمادات المخصصة له بميزانية الدولة وغلة أمواله وسائر الايرادات من أى مورد كان .

ولا يخضع فى إدارة أمواله ولا فى حساباته للقواعد والتعليمات التى تجرى عليها الحكومة ولا للرقابة التى تخضع لها ميزانية الدولة وذلك بالنسبة إلى جميع المشروعات سواء فى ذلك تلك التى يقوم بتنفيذها بنفسه أو بالواسطة أو تلك التى يرى أن يكل تنفيذها الى الوزارات والمصالح والهيئات العامة .

وعلى المجلس أن يقدم إلى البرلمان وإلى مجلس الوزراء حسابه الختامى خلال الثلاثة الأشهر التالية لانقضاء السنة المالية .

مادة ٢ — على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر الجمهورية فى ١٩ المحرم سنة ١٣٧٣ (٢٨ سبتمبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ . ح)
رئيس مجلس الوزراء

رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ . ح)
نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ.ح)
وزير الصحة العمومية
نور الدين طراف
وزير المعارف العمومية
اسماعيل محمود القبانى
وزير الخارجية
محمود فوزى
نائب وزير القوين (بالانتداب)
حسن أحمد بغدادى
وزير المواصلات (بالانتداب)
وليم سليم حنا
وزير الزراعة
عبد الرزاق صدقى

نائب وزير المالية والاقتصاد
على الجريتلى
وزير القصر (بالانتداب)
أحمد حسنى
وزير الدولة (بالنيابة)
أحمد حسنى
نائب وزير التجارة والصناعة
حسن أحمد بغدادى
وزير الشئون البلدية والقروية
وليم سليم حنا
وزير الشئون الاجتماعية
عباس مصطفى عمار
وزير الحربية
(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى
وزير العدل
أحمد حسنى
وزير الأوقاف
أحمد حسن الباقورى

وزير الارشاد القومى ووزير الدولة لشئون السودان
صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (أ . ح)
وزير الأشغال العمومية
أحمد عبده الشرباصى